

-	_	_	_	-	-	_	_	-	-	_		-	-	-	_	-	-	_	-	-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	:	0	_		٥	_ر		١
-	_	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	_	_	_	-	-	:	_خ		ريـ	L		لتـ	١
																																ارت		<b>C</b> 4		0	1.5	١

# سياسة آليات الرقابة والإشراف على جمعية الشاطبي التعليمية

(·17) 7V09000 | ₱

-	-	-0	_	_	-	_	-	-	-		-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	_	_	-	_	-	_	-	-	:	0	_			٥	_	_†	
	-		-	-	-	-	-	-	-	-	 -	_	-	_	-	-	-	-	-	-	_	_	-	_	-	-	-	-	-	:	خ			ار			لت	
	-	-	_	_	_	-	_	-	-		-	_	_	_	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	:	ات		2	_و		ài	للة	١



## مقدمة

تمثل الرقابة الداخلية مجموعة من الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محدّدة تمدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها، وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلي في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية.

وبناءً عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات المؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وبعد الاطلاع على معايير حوكمة الجمعيات الأهلية، وبعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية، قرر مجلس إدارة جمعية الشاطبي التعليمية بما له من صلاحيات إصدار نظام الرقابة الداخلية في الجمعية.

## تعريف الرقابة الداخلية:

هو نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بما، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات المنظمة للجمعية.

أهداف الرقابة الداخلية:

- ١. التحكُّم في الجمعية : التحكُّم في أنشطة الجمعية وإنتاجها ونفقاتها وتكاليفها وعوائدها وسياساتها وأهدافها وهياكلها وإجراءاتها للحصول على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضع الحقيقي لها. ٣,٢ حماية الأصول: من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية الجميع عناصر الأصول من كل الأخطار الممكنة، وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.
  - ٢. ضمان نوعية المعلومات : الاعتماد على نظام يعالج البيانات المحاسبية من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.
- ٣. تشجيع العمل بكفاءة : ضمان الاستعمال الأحسن والكفء لموارد الجمعية لتحقيق فعالية نشاطاتها . التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا.

من خلال تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: التطبيق الأمثل للأوامر والسياسات الإدارية لتحقيق أهداف الجمعية السعودية

	-	-	- 00	_	_	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	_	-	_	_	-	_	-	-	:	10	_			٥	_ر		١
-	-	-	-	_	_	-	-	_	-	-	-	_	_	_	-	-	_	-	-	-	-	-	-	_	-	_	-	-	_	-	_	:	خ		**	ار			لتــ	١
	-	_	-	_	_	_	_	-	_	_		_	_	_	_	-	-	-	-	-	-	_	-	_	_	-	-	-	-	_	_	:	ات		_	و		ò	ئث	١



# عناصر الرقابة الداخلية:

# يتضمن نظام الرقابة الداخلية في الجمعية العناصر التالية:

- ١. الرقابة المحاسبية: وتعنى الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها. وتعتمد على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي واتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ السجلات المحاسبية وإصدار موازين المراجعة الدورية والتدقيق ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة وفق النظام المالي المعتمد.
- ٢. الرقابة الإدارية: وتعدف إلى رفع الكفاءة والإنتاجية واتباع السياسات المرسومة وتعتمد على التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والتقارير الإحصائية والتقارير الدورية لمتابعة الأداء وتقارير البرامج والتدريب وغير
- ٣. الضبط الداخلي: ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف المراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

# مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية: تشمل المكوّنات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلى:

- ١. بيئة الرقابة تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساساً لكل المعايير؛ حيث إنها تعطى نظاماً وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية، وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها: نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
- ٢. التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة يسمح لهم القيام بواجباتهم.
  - ٣. فلسفة الإدارة وتعنى نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.
  - الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدّد إطاراً لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية.
    - ٥. أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
    - ٦. السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.
      - ٧. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

#### الصفحة ٢ من ٦

(·17) TV09000 1 P





تقييم المخاطر: هو عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها.

النشاطات الرقابية: النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات المصادقات التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة.

المعلومات والاتصالات: يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل الجمعية وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى.

ويكون الاتصال فعّالاً عندما يشمل تدفّق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس أو بشكل أفقى إضافةً إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر في تحقيق الجمعية لأهدافها.

مراقبة النظام: تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية محددة، وتضمن أن سياسات وإجراءات أنظمة الرقابة الداخلية قد صُمّمت كجزء من العمليات الداخلية للجمعية، وأن المعالجات اللازمة تتم مباشرة وبشكل سريع ووفق أطار زمني.

# ٦. تعيين مراجع داخلي بالجمعية:

تعين الجمعية في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد مراجعاً داخلياً على أن تتوفر فيه الكفاءة والاستقلال والتدريب، وألا يُكلّف بأي أعمال أخرى سـوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية، ويمكن أن تنشـئ الجمعية - عند الحاجة - وحدةً أو إدارةً لتنفيذ مهام المراجع الداخلي للجمعية، كما يجوز لها الاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ هذه

مهام المراجع الداخلي: يتولّى المراجع الداخلي تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشــراف على تطبيقه والتحقق من مدى التزام الجمعية وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها، ويجب أن يمكن الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

#### الصفحة ٣ من ٦

 	الرقسم
 ·:	التاريخ
 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المشفوعات



## خطة المراجعة الداخلية:

يعمل المراجع الداخلي وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من مجلس الادارة، وتُحدّث هذه الخطة سنوياً. ويجب أن تشتمل على مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة مرّةً واحدةً في السنة على الأقل.

# ٩. تقارير المراجعة الداخلية:

يحدّد مجلس الإدارة نطاق تقرير المراجعة الداخلية على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- ١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ٢. تقييم تطوّر عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- ٣. تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بما هذه المسائل.
- ٤. أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية).
- ٥. مدى تقيّد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.
  - ٦. يُعدّ المراجع الداخلي تقريراً مكتوباً عن أعماله ويقدمه إلى مجلس الإدارة بشكل ربع سنوي على الأقل. يتضمن

تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما انتهى إليه من نتائج وتوصيات وبيان الإجراءات التي اتخذتما كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأيّ ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

٧. يُعدّ المراجع الداخلي تقريراً عاماً مكتوباً بشان عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، ويبين فيه أسباب أيّ إخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد)، ويقدّمه إلى مجلس الإدارة خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

-		-01	_	_	-	_	-	-	-	-	-	-	_	_	_	_	-	_	-	-	-	_	_	_	-	-	-	_	-	-	:	P	_	_	_	Ö	٦		11
-	-		-	-	-	-	-	-	-	_	_	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	_	-	_	-	_	-	-	-	:	خ		**	ار	L		7	١١
-		-0	_	-	-	_	-	-	_	_	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	_	_	_;	:	ات		_	و		ò	لث	11



٨. يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأها.

# الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

- ١. يُطبّق هذا النظام ويتم الالتزام والعمل به من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.
  - ٢. يُنشر هذا النظام على موقع الجمعية الإلكتروني ليتمكن جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليه.
- ٣. يتم مراجعة هذا النظام بصــورة دورية عند الحاجة من قبل المراجع الداخلي، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة لاعتماده.
- ٤. يُعدّ هذا النظام مكملاً لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السـعودية ولا يكون بديلاً عنها، وفي حال أي تعارض بين ما ورد في هذا النظام وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون هي المقدمة.

تم اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية خلال اجتماعه رقم(1) يوم الخميس تاريخ: 17 / 8 / 1444 هـ الموافق: 2023/03/9م.